

سنن البيهقي الكبرى

19428 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن نافع عن بن عمر Bهما قال Y نهى رسول الله A أن تحتلب المواشي إلا بإذن أهلها قال يحب أحدكم أن تؤتى مشربته التي فيها طعامه فينتثل ما فيها فإنما ضروع مواشيهم مثل ما في مشاربهم أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر وأخرجه أيضا من حديث الليث وأيوب وموسى بن عقبة وإسماعيل بن أمية كلهم عن نافع عن بن عمر Bهما عن النبي A